IUGJEPS
Vol 28, No 1, 2020, pp 194 -209

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-10-17)، تاريخ قبول النشر (2018-11-10)

قراءة اجتماعية لقوله تعالى:{مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً} [النساء: 85]

اسم الباحث: د. أحمد إبراهيم عبابنه * 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم الشريعة-كلية القانون-جامعة عمّان العربية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Ahmadababneh74@yahoo.com

الملخص:

تتناول هذه الدّراسة آية من كتاب الله تعالى هي الوحيدة التي بيّنت موضوع الشّفاعات الدنيوية ، والذي منه ما أصبح الآن ظاهرة اجتماعية إداريّة غير منضبطة تسمّى (الواسطة) ، أقف مع الآية بمنهج التفسير الاجتماعي معرفا به وبأهله ابتداء ، ثم مفسّرا للآية اجماليّا ، ومبيّنا مخرج تشريع الحكم وعلاقته بالموضوعات من حوله من خلال مناسبتها لسياقها ، وكذا مبينا ما فيها من بيان وفقه اللغة .

ومبرزا بعد ذلك لمعنى الشّفاعة وأقسامها مستنبطة من ذكر القرآن الكريم لها ثمّ التوجّه إلى تفصيل الشفاعات الدنيوية بنوعيها الرّئيسيين وذلك بتحديد معالم الشفاعة الحسنة وذكر صورها المستنبطة من خلال سياق الآية وأحكامها ، وما ذكره المفسرون وما هو موجود في حياتنا الاجتماعية من صور لها ، وما يندرج أيضا من أمثلتها من الهدي النبوي وذلك للتأصيل والتمثيل . وكذلك تحديد معالم الشفاعة السيئة وأمثلتها وبيان حكمها والتركيز على ما تفشى في حياتنا الاجتماعية وفي الجانب الإداري مما سمّي بالواسطة بعد ذلك الإلمام بموضوع الشفاعات الدنيويّة بضوابطه الشرعيّة وأمثلته العمليّة.

كلمات مفتاحية: تفسير ، اجتماعي ، شفاعة ، وساطة

Social view of the says of God in the Koran:

Abstract:

This study deals with a verse from the Book of God, this a verse the only one that has shown the subject of worldly intercessions, from which what has now become an uncontrolled social phenomenon called Wasatah. I stand with the verse in the method of social interpretation, starting with interpretation of the verse. and its relationship to the topics around it through its relevance to its context, as well as indicating what the statement and jurisprudence in this verse .

And then to explain the meaning of intercession and its sections derived from the mention of the Holy Quran and then go to detail the worldly intercessiones of the two main types by clarifying the boundaries of good intercession and mentioned images derived from the context of the verse , and what is in our social life of the, Examples of the guidance of the Prophet and to rooting and representation. As well as identify the parameters of bad intercession and examples and the statement of its ruling and focus on what has spread in our social life and in the administrative side of what is called by (wasita) . and complete the subject of worldly intercessions with its legitimate controls and practical examples

Keywords: Social interpretation, intercession, mediation

المقدّمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ؛ من نزّل عليه الوحي بالقرآن جاء ، فكان للمؤمنين هدى وللخلق معجزاً. وبعد:

فإنّ البشرية قد انتهجت عددا من السلوكيّات المشينة وانتشرت على نطاق واسع حتى عُدّت ظواهر اجتماعيّة سيّئة ، وإنّ قُبحها وسوأها ليتعدّى الثّواب والعقاب الأخرويّ إلى مفاسد مجتمعيّة سيئة تفوّت من خلالها الحقوق وتضيع فيها الأمانات ويرتقي بسببها غير الأكفاء وتنتشر فيها صور الكسب المحرّم كالرُّشى والرّبا وترك الزكاة ، وتوشك الأمّة على التعرّض لعقوبات ربّانيّة عامّة بسبب تلك المظاهر . ومن تلك السلوكيّات ما يسمّى بالوساطة والتي انتشرت بشكل واسع كظاهرة عشوائية غير منضبطة فكانت بسببها مفاسد متعددة .

ولمّا كان كتاب الله هو الحقّ وفيه تبيان كل شيء يسعى للحياة المُثلى ويهدي للتي هي أقوم ؛ لمّا نظرنا إلى أكبر المشكلات الحياتيّة في كل المجالات ووجدنا في كتاب ربنا الشّفاء والكفاية كان لا بُدّ من الرجوع إليه للبحث عن نظرة الإسلام للقضيّة وكيف عرض لها. وما هو أسلوبه في تفنيدها ورفضها أو تقريرها وتنظيمها ، وما هي أمثلتها وتطبيقاتها.

أسلك في تناول هذه الظاهرة مسلك مدرسة مهمّة حديثة من مدارس التفسير تعنى بإصلاح أحوال المجتمع الإسلامي من خلال معطيات القرآن الكريم ألا وهي مدرسة التفسير الاجتماعي وذلك من خلال قراءة الآية اجتماعيّا بتوظيفها في علاج هذه الظاهرة وبيان حدود الشفاعة المشروعة أو بعبارة أخرى النظر في الشفاعات الدنيويّة بمنظار الآية الكريمة .

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع :

تنبع أهمية البحث من خلال الأمور الآتية :

1-معالجة ظاهرة اجتماعيّة مهمّة من خلال القرآن الكريم .

2- إظهار إعجاز القرآن الكريم في إيجازه ؛ كون المشكلة كبرى وعلاجها في آية .

3- تطبيق نموذج من نماذج التفسير الاجتماعي.

4- عدم وجود دراسة سابقة لموضوع الوساطة من منظار الآية الكريمة .

5- ضرورة إظهار موقف الإسلام بوضوح من ظاهرة الوساطة في ظلّ وجود خلاف ظاهري في حكمها الشرعي.

إشكالية البحث

تبرز إشكالية البحث في التساؤل التالي :

كيف نفهم واقع الشفاعات الدنيوية التي يقوم بها النّاس في حياتهم الاجتماعيّة ونحكم عليها وننظمها من خلال الآية الكريمة ؟

ويتفرّع عنه الأسئلة الفرعيّة التاليّة :

ما هي المدرسة الاجتماعيّة في التفسير ، ومن هم رجالها ؟

ما هو مخرج تشريع مبدأ الشفاعات وعلاقة الآية الكريمة بسياقها في سورتها ؟ وهل لها سبب نزول ؟ وإلى أي مدى أسهمت لغتها في تقرير أحكامها ؟

ما هي الشفاعة الحسنة ؟ وما هو حكمها وفوائدها ؟ وهل نفعها في الدنيا أم في الآخرة ، أم لها صورا مختلفة ؟

ما هي الشفاعة السيئة ؟ وما هو حكمها ، وصورها ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الأمور الآتية :

1. فهم واقع الشفاعات الدنيوية التي يقوم بها النّاس في حياتهم الاجتماعيّة الحكم عليها وتنظيمها من خلال الآية الكريمة ويتفرّع عنه الأهداف الفرعيّة التاليّة :
2. التعريف بالمدرسة الاجتماعيّة في التفسير ، وبأهم رجالها .
3. بيان مخرج تشريع مبدأ الشفاعات وعلاقة الآية الكريمة بسياقها في سورتها ، وتحقيق سبب النزول–إن وجد– ، وبيان مدى إسهام لغتها في تقرير أحكامها .
4. بيان الشفاعة الحسنة و حكمها وفوائدها ، وبيان أنواعها بحسب نفعها في الدنيا والآخرة وذكر صور ذلك.
5. بيان الشفاعة السيئة و حكمها ، وصورها .

الدراسات السابقة :

لقد كانت الدراسات السابقة لهذا البحث على النحو الآتي :

1–تفسير الآية الكريمة ضمن كتب التفسير المختلفة على اختلاف اتجاهاتها .

2–عقد الشيخ مقبل الوادعي(ت:1422ه) فصلا سمّاه (الشفاعات الدنيويّة) وذلك في آخر كتابه الشفاعة ، دار الآثار للنشر والتوزيع اليمن الثالثة : 1420ه–1999م .

3– دراسات وأبحاث قامت على أساس قانونيّ من مثل :

1. جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكاليّة التطبيق ، للدكتور مشعل الرقاد ، والدكتور فهد الكساسبة ، وهو بحث منشور في مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون المجلّد (43) العدد(1) 2016 م.
2. جريمة الواسطة والمحسوبية في القانون الفلسطيني ، وهو بحث منشور في مؤسسة الائتلاف من أجل النّزاهة والمساءلة أمان ، وهو ضمن تقارير (85) نيسان 2014م .

4– دراسات قامت على أساس إداري باعتبار الظاهرة إحدى صور الفساد الإداري ، من مثل :

3. الواسطة في الإدارة الوقاية والمكافحة ، د. عبد القادر الشيخلي ، بحث منشور في المجلّة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد(19) العدد (38)

ما يضيفه البحث :

4. النظر إلى الآية من منظار شرعي بمنأى عن القانون أو الإدارة .
5. جعل الآية هي الأساس الذي نقرأ واقع الشفاعات من خلاله. لا مجرد بيان الحكم الشرعي للظاهرة فقهيّا فقط .
6. تناول الآية من خلال منهج مدرسة التفسير الاجتماعي .

متطلبات البحث :

يتطلب هذا البحث الرجوع إلى المصادر التالية :

- كتب التفسير على اختلاف مناهجها .
- المتون الحديثيّة و شروحاتها .
- أهم مراجع الفقه الإسلامي بمذاهبها المختلفة . وبعض الفتاوى الرّسمّة المعاصرة .
- الدراسات الاجتماعية والإداريّة التي تناولت ظاهرة الواسطة كأحد صور الفساد الإداري وبينت خطر ذلك.

منهج البحث :

لقد قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استقراء الآيات في موضوع الشفاعات واستخلاص الآية التي اختصّت بالشفاعات الدنيويّة ، ثم تحليلها ودراسة الموضوع في ضوئها .

خطة البحث :

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بالتفسير الاجتماعي وبالآية الكريمة .

المطلب الأول : التعريف بالتفسير الاجتماعي .

المطلب الثاني : التعريف بالآية الكريمة .

المبحث الثاني : التفسير الاجتماعي للآية :

المطلب الأول : مفهوم الشفاعة وأنواعها بشكل عام .

المطلب الثاني : الشفاعة الحسنة أنواعها وأحكامها .

المطلب الثالث : الشفاعة السيئة وصورها .

المطلب الرابع : ضوابط الشفاعات .

المبحث الأول : التعريف بالتفسير الاجتماعي وبالآية الكريمة .

المطلب الأول : التعريف بالتفسير الاجتماعي .

بالرّغم من أن القرآن الكريم جاء على نحوٍ ميسّرٍ مفهومٍ كما قال الله سبحانه : { بلسان عربي مبين } [الشعراء 195] إلا أنه بنظمه المعجز الذي كان في أعلى درجات البلاغة ، وبانطوائه على أصح وأصدق وأكمل المعاني في الهداية كان لا بدّ من إبراز الجانبين ؛ الإعجاز والهداية ، والوقوف على أسرارهما فيه ، فألفت المصنفات في التفسير وتنوّعت اتجاهاتها بحسب أهدافها فكان منها ما بيّن الأصل الذي لا يمكن إغفاله ولا يُتصوّر تعدّيه من التفسير بالمنقول فألف الطبري تفسيره جامع البيان، وألف ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، وألف السيوطي الدر المنثور ... .

وكان منها بعد ذلك ما تجاوز التفسير بالمأثور مع عدم مخالفته ؛ وهو التفسير بالرأي الذي تنوّعت اتجاهاته وتعددت مشاربه ، وأكثرها ما وقف مع جمال التعبير وأسرار البيان ؛ فبيّن بلاغة القرآن آية آية ، ولامست تلك التفاسير القلوب والعقول وذلك هو الاتجاه البياني ، فألف الزمخشري تفسيره الكشّاف ، وألف البيضاوي تفسيره أنوار التنزيل، وكذا الرّازي : مفاتيح الغيب ... ، ومع اللغة نفسها بفنون أخرى كالنحو كان هناك بعض التفاسير كالبحر المحيط لأبي حيّان وتتّسع الدائرة في التفسير بالرأي ليشمل ألوانا أخرى كالتفسير الفقهي والعلمي والإشاري ... .

وعند المحْدَثين ظهر لون جديد من ألوان التفسير وهو التفسير الاجتماعي ، ولعلنا نجده عند الكاتبين تارة يقرن بالأدبي وأخرى بالعقلي ، فإذا ما نظرنا إلى الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون فإننا نجده يسمّيه باللّون الأدبي الاجتماعي للتفسير ويعرّفه بأنّه الذي يعالج النص القرآني معالجة تقوم على إبراز دقة التعبير القرآني ثم صياغة المعاني بأسلوب شيق أخّاذ ثم تطبيق ذلك النص على السنن الاجتماعية ونُظُم العمران.. ، [1] ويُرجع الذهبي هذا اللون للعصر الحاضر ، وبالتّحديد فإن الذي أظهره مدرسة الإمام محمد عبده التي كان من أشهر رجالاتها محمد رشيد رضا، و محمد المراغى .

ولعلّ ارتباط الأدبي بالاجتماعي هو بالنظر إلى مزية من مزايا هذه المدرسة وهو ما انتجته هذه المدرسة من قالب أدبي للتفسير ويظهر ذلك جليّا واضحا حينما نقرأ في كتب بعض أصحاب تلك المدرسة كتفسير سيد قطب –رحمه الله–، والا فإنه من الممكن تفسير القرآن تفسيرا اجتماعيا حتى لو لم يكن بتلك العبارة الأدبية .

(1) الذهبي ، التفسير والمفسرون ،(401/2)

ومنهم من جمع بين الاجتماعي والعقلي كالأستاذ الدكتور فهد الرومي ؛ حينما سمّاها المدرسة العقلية الاجتماعية الحديثة ووصفها بأنها التي حاولت اظهار الانسجام بين القرآن والعلم منطلقين من أنه لا تعارض بينهما بل إن الدين يحث على العلم والفكر ويقوم على العقل بل ليس في الإسلام ما لا يرضاه العقل وفسروا القرآن على هذا الأساس ، ويذكر من رجالها من ذكرهم الذهبي . [1] وهنا أيضا نظر الأستاذ إلى أحد أهم مميزات هذه المدرسة حتى سمّاها به وهو ما أخذ عليها من سعة استخدامها للعقل من دون ضوابط .

وأيّا ما كان الأمر هذا أو ذاك ، فإنّ ما يهمّنا الآن أن عند المفسرين اتجاها يتحدّث عن قضايا اجتماعية مهمة، ويعالجها في ضوء القرآن الكريم بغض النظر أكان مشرب المفسر أدبيّاً أم عقليّاً ، ولعلّ هذا أيضا ما دعا بعض الكاتبين إلى أن يتحدّث عن هذا اللون دون إضافته إلى أحد الجانبين الأدبي أو الاجتماعي ، ومثال هذا الصنيع هو صنيع الدكتور الخالدي الذي جعل التفسير الاجتماعي هو النوع الرابع ضمن اتجاهات التفسير في العصر الحديث وعرف به [2] بأنه اللون المهتمّ بإصلاح المجتمعات وعلاج أمراضها ومشكلاتها والسعي لرقيها على أساس القرآن ويمثل عليه بتفسير المنار والمراغي والمنير بينما يجعل تفسير (في ظلال القرآن) ضمن اتجاه الدعوي الحركي . [3] .

ولعلنا نرى أنّ أهم الأسس المجمع عليها عند أصحاب هذه المدرسة هو الإصلاح الاجتماعي وهو الذي خلع عليها هذه التسمية . حتى عرف مؤسسها وأستاذها بالمُصلح الاجتماعي [4]، وإنّ الناظر إلى تلك التفاسير ليجد أنها تعنى بتوظيف القرآن الكريم في إصلاح أحوال المسلمين في كل مجالاتها سياسية واقتصادية واجتماعية وهلمّ جرّا ً .

المطلب الثاني : التعريف بالآية الكريمة .

أولاً : القول في سبب نزول الآية :

لقد ذُكر في نزول هذه الآية سببان :

الأول : ما نقله ابن كثير عن مجاهد أنها نزلت في شفاعات الناس بعضهم لبعض [5] و مجاهد –رحمه الله– من كبار التابعين الذين اشتهروا بالتفسير وأخذوه عن الصحابة كابن عباس – رضي الله عنه – فلقوله اعتبار في أسباب النزول . وهو أيضا من قبيل المرسل لا المقطوع لأنه تعلّق بأمر لا مجال للاجتهاد فيه . لكنه بالرّغم من كل ذلك فإنّه لا بدّ من أن يعتضد بمرسل آخر كما قرّره المحققون، ولم أجد ما يؤيّده من مرويّات ، هذا من جانب الرواية .

أما من حيث صيغة السبب هنا فإننا لا نجد حادثة خاصّة في رواية سبب النزول هذه بل موضوع الكلام أمر عام و حدث متكرر ، وهو شفاعات النّاس بعضهم ببعض والذي هو موضوع الآية تفسيرا ؛ وقد عُرِف عند أهل الصّنعة أن قول الصحابي أو التابعي عن آية أنها نزلت في كذا فإنّ المقصود أنها متضمّنة لهذا الحكم ، لا أنه سبب في نزولها وهو من جنس الاستدلال بالآية على الحكم لا من جنس النقل لما وقع . [6] لذا فإن السبب الأول لا يصلح لأن يكون سببا صحيحا نزلت عليه الآية .

الثاني : ما ذكره الفخر الرازي بقوله:(رُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ هُوَ الْمَوْتُ، فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، أَتَقُولُونَ هَذَا لِلرَّسُولِ! فَقَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) الرومي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (717/2)

(2) د.الخالدي ، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ،(انظر ص:568)

(3) ويقصد به الذي يركز على الدعوة والحركة وعلى التربية والتزكية والجهاد والمجاهدة ودعوة المسلمين بالحركة بالقرآن ومجاهدة الكافرين على أساسه ، وتقديم دروس في الدعوة والجهاد والمواجهة . (انظر . د. الخالدي ، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (ص:568)

(4) الرومي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (779/2)

(5) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (368/2)

(6) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، (32/1)

قَدْ عَلِمْتُ مَا قَالُوا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.) [1] وهذا السبب لم يذكر له الفخر سنداً، بل أورده معلّقا بصيغة التمريض، أضف إلى ذلك أنّ الرّواية لم تذكر عند من كتبوا في أسباب النزول كالواحدي والوادعي ، ولا عند من عُنوا به من المفسرين كابن كثير والطبري ، وكذلك فإننا نرى عدم مناسبة السبب لموضوع الآية . ومن كل ذلك نخلص إلى عدم وجود سبب صحيح صريح في نزول هذه الآية والله تعالى أعلم .

ثانيا: مناسبة الآية .

لقد جاء قول الله تعالى : { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً} [النساء: 85] بين آيات موضوعها العام الجهاد والاستنفار عليه، ابتداء بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } [النساء:٧١] ، وكذا قوله صريحا في استنفار المسلمين للقتال: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء٧٥] وقد ركزت الآيات على طائفة مثبطة تسعى للتخاذل والتخذيل عن الجهاد: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا} [النساء: ٧٢].

ثم أمرهم أمرا خاصّا بعد الأمر العام فقال لهم : {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: ٧٤]

وهو كذلك يعيد الكرة عليهم ويصرّف القول فيقول : { وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا } : [النساء: ٧٧]. وبعد قليل يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله وتحريض المؤمنين على القتال، وعدم الالتفات إلى المخلّفين المثبطين فيقول : {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلا } [النساء 84]

وبعد هذه الآية وفي هذا الجو الآمر بالقتال والمحرّض عليه تأتي الآية الكريمة ، كأنها تبيّن أنّ تحريض النبي صلى الله عليه وسلّم المؤمنين على القتال هو سعي محمود ، و تثبيط المنافقين للمؤمنين سعي مذموم . والمناسبة بذلك ستظهر من وجوه :

الأول [2] : أنّ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتحريضه للمسلمين هو وساطة لهم وأخذ بهم إلى سبل الخير و سَيَنَالُه منه نَصِيبٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَجْرِ وأن هذا التحريض من قبيل الشفاعة الحسنة ، كما سينال المثبطِين من المنافقين كفلٌ سيئ جزاء سعيهم الذي يعد صورة من صور الشفاعة السيئة . من باب (ذكر المبدأ العام بمناسبة الملابسة الخاصة، على طريقة المنهج القرآني، في إعطاء القاعدة الكلية من خلال الحادثة الجزئية، وربط الواقعة المفردة بالمبدأ العام كذلك)[3].

الثاني : لما كان يرافق حالات القتال اعتذار وتخلّف ، وكان من عادة بعض المنافقين الشفاعة لبعضهم عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأذن لهم جاءت الآية وبينت أن الشفاعة في مثل هذه الأمر شفاعة سيئة لصاحبها إذ أنها تورثه الوزر .

الثالث : أو لأن بعض المسلمين لم يملك ما يؤهله للجهاد من متاع أو سلاح فَصَارَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَفِيعًا لَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ آخَرَ لِيُعِينَهُ عَلَى الْجِهَادِ . [4]

ولعل هذه الوجوه هي أصلح ما قيل في مناسبة الآية لما قبلها . ولا يمنع بعد ذلك أن الآية بالرغم من وجودها في سياق الجهاد أنها تقرر حكما عامّا في الشفاعات ؛ من ذكر حكم عام بعد مسألة خاصة . فإنه بعد ذكر صور للشفاعات المقبولة المحمودة كشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريض المسلمين على الجهاد ، أو إعانة المؤمنين بعضهم بعضا على الجهاد . وبعد ذكر ما يمكن أن يندرج تحت الشفاعة السيئة كالمنافقين المثبطين لغيرهم عن القتال أو المنافقين المستشفعين عند النبي

(1) الرازي ، مفاتيح الغيب ، (159/10)
(2) انظر الرازي ، مفاتيح الغيب : 158/10-159
(3) سيد قطب، في ظلال القرآن،(725/2)
(4) الرازي ، مفاتيح الغيب .(161/10)

صلى الله عليه وسلم لهم ولغيرهم للتخلف عن الجهاد . بعد ذكر ذلك كلّه قرر تلك القواعد العامة للشفاعات كمبدأ من مبادئ المجتمع المسلم .

ثالثا : تفسير الآية إجماليا .

قوله تعالى : {من يشفع شفاعة حسنة } من يشفع شفاعة حسنة بأن يكون سببيلا في إيصال الخير لغيره من المسلمين أو دفع ضر عنهم وذلك كشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريض المسلمين على الجهاد ، أو كشفاعة المؤمنين في بعضهم البعض بالإعانة على الجهاد ؛ { يكن له نصيب منها } يكن له حظ و نصيب من الأجر و الثواب ترتب على شفاعته تلك . [1]

{ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها}ومن يتوسط في جلب شرّ لغيره كحال المنافقين المثبطين لغيرهم عن القتال أو المنافقين المستشفعين عند النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولغيرهم للتخلف عن الجهاد فإنه قد شفع شفاعة سيّئة استحقّت ترتيب حظ مماثل من الإثم والوزر كحظ من أوصل له ذلك الشر.

{وكان الله على كل شيء مقيتا } ليعلم الجميع علما مؤكّدا بأنّ الله مطلع على الأعمال والنوايا عالم بمقصد كل إنسان وسعيه في الخير أو الشرّ ، فهو المقيت أي الحفيظ والشهيد والمقتدر . [2]

رابعا : فقه اللغة والبيان في الآية .

الشفاعة هي ضدّ الوتر ، وفي تسمية السعي لإيصال خير أو دفع شرّ بالشفاعة أمر وملحظ مهم ذلك أنّ صاحب الحاجة يكون وحيدا حينما يطلب حاجته ، فيأتي أخوه المسلم فيعينه ويشفعه ليصبحوا اثنان فيقويان في جلب الخير أو دفع الشر [3] .

ووصف الشفاعة بالحسنة هو وصف أصيل أما السيّئة فقد جاء على سبيل المشاكلة إذ لا تطلق الشفاعة على جلب الشّر إلا مشاكلة . [4]

وبين ذكر النصيب في حق الشفاعة الحسنة و الكفل في حق الشفاعة السيئة الوارد في الآية قصة ، ذلك أنهما يتساويان بإفادتهما لمعنى الحظ ولكن الكفل يستعار للمثل المساوي بخلاف النصيب الذي يضاعف ويقبل الزيادة . فاستخدام الكفل في حق السيئة والنصيب في حق الحسنة ينسجم مع غيره من الآيات في بيان لطف الله بعباده الذي يضاعف الحسنات ، دون السيئات . [5] فضلا عن أنه قد غلب استخدامه في جانب الشر . [6] فهو من الإحكام بمكان واللفظان بمنأى عن الترادف .

قيل في المقيت أنه الحاضر والمقتدر والحافظ والشاهد وهو مشتق من القوت وهو ما يحفظ الإنسان من التلف [7] ، وقال صاحب التحرير والتنوير أنه مستعمل في الاطلاع أو مضمن معناه لتعدّيه ب(على) [8]. لكن علاقة المعاني الموجودة في الآية الكريمة بذكر هذا الوصف مما لم يفصله أغلب المفسرين ومبلغ الأمر ما حلا للآلوسي من أن يقول : الجملة تذييل مقرر لما قبلها على سائر التفاسير [9] أي تفاسير (مقيتا) ، غير أني وجدت الرّازي [10] قد تفرّد ببيان ذلك نقلا عن القفال الذي قرر في

(1) نفسه : 10/158-159

(2) انظر السيوطي ، الدر المنثور ، (604/2) أبو حيان ، البحر المحيط ، (733/3)

(3) الآلوسي ، روح المعاني ، (94/5)

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير ، (144/5)

(5) الشهاب الخفاجي ، عناية القاضي وكفاية الراضي ، (171/3)

(6) القاسمي ، محاسن التأويل ، (241/3)

(7) أبو حيان ، البحر المحيط ، (733/3)

(8) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (144/5)

(9) الالوسي ،(98/5)

(10) الرازي مفاتيح الغيب ، (161/3)

وجه المناسبة : أنّ الله تعالى مقتدر على إثابة الشافع بقدر ما يوصل من نفع للمشفوع له ، ومقتدر على جعل كفل من الجزاء للشافع كما سببه للمشفوع له ، أو أنّ الله تعالى حافظ شاهد على الأشياء ومن ضمنها الشافع في حق أو باطل .

وكل ذلك جائز وبالجملة فليعلم الشافع أن الله تعالى حافظ وشهيد يعلم بحقيقة النوايا ؛ ومنتهى السعي ؛ وما يؤول إليه من خير أو شرّ ، وبالتالي إلى نصيب أو كفل . وكذلك فإنّ الذي يرزق الأقوات (المقيت) لم يحتج غيره لإيصال الخير للنّاس أو درء الشرّ عنهم ، لكنّه يجعل بعضهم واسطة لغيره ليثيب الجميع ولينال الشافع في الخير نصيبا جزاءً ، والشافع في الشر كفلا ابتلاءً وامتحاناً . ثمّ أكّد هذا الخبر وأثبته بفعل الكينونة الدّال على الثبات ، فالله تعالى متصف بهذه الصّفة الثابتة له من الأزل إلى الأبد.

المبحث الثاني : التفسير الاجتماعي للآية :

المطلب الأول : مفهوم الشفاعة وأنواعها بشكل عام .

إنّ الشريعة الإسلامية الغراء تتسم بالشمولية التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا و نظمتها وضبطتها ، وإن المستقرئ لأحوال المجتمعات الإسلامية الآن ليجد الآفات المثبتة أنها بين أظفار المحن ومخالب الفتن ، ومن ذلكم ما حل بالجانب الإداري من أمراض وأسقام أفسدته. على رأسها ظهور ظاهرة سيئة تسمّى الواسطة .

هكذا هي معروفة عند العوام وهي بالمفهوم الشرعي تسمّى الشفاعة و تعني [1]: السعي والوساطة في حصول نفع أو دفع ضر ، سواء أكانت الوساطة بطلب من المنتفع بها أم كانت بمجرد سعي المتوسط . وأصل اشتقاقها من الشفع وهو الاثنان تقول استشفعته : أي : سألته أن يشفع لي ، أي : يضمّ جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه ، ليصل النفع إلى المشفوع له. [2]

ومبدأ الشفاعة معروف قديما عند البشر ؛ ولقد قص القرآن الكريم علينا نبأ عبدة الأصنام الذين كان لسان حالهم ومقالهم يقول: {هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ } [يونس: ١٨] بما يُثبت معرفة البشر لمبدأ الشفاعة حتى قبل زمن البعثة ؛ وإن كانت بهذا المعنى الشركي المغلوط ، وهؤلاء سرعان ما يزول اعتقادهم ويتلاشى يوم القيامة وكما قال الله تعالى : {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ } (المدثر: ٤٨)

ولما نزل القرآن الكريم أثبت الشفاعة ؛ ولقد وردت مادة (ش ف ع) في القرآن الكريم اسما وفعلا إحدى وثلاثين مرّة ــ كلها في الشفاعة باستثناء آية الفجر التي فيها الشفع مقابلا للوتر [3] . ومن هذه الآيات قول الله تعالى : {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } (مريم:87)، وقوله : {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} (طه:109) وقوله: {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [الزمر:44). وإنّ الناظر إلى هذه الآيات يلاحظ الملاحظات الآتية :

الأولى : إن الشفاعات المذكورة في جميع الآيات هي شفاعات في الآخرة لا في الدنيا إلا آية واحدة وهي قول الله تعالى: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85) } (النساء: ٨٥) وهذه الآية هي في شفاعات الناس لبعضهم في الدنيا.

الثانية : إنّ الله تعالى نفاها في بعض الآيات نفيا عامّا بالكلية من مثل قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها عَدْلٌ وَلا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ} [البقرة:123] ، ثمّ أثبتها في بعض الآيات كما في الآيات السابقة فيحمل العام على الخاص ويقال : إنّ الشفاعة مثبتة في الآخرة لكنها لمن يرتضي الله شفاعتهم وكما قال الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } [البقرة 255].

(1) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (144/5)

(2) الشوكاني ، فتح القدير (492/1)

(3) بنت الشاطئ ، التفسير البياني للقرآن الكريم ،(131/2)

الثالثة : بل وجاء الكثير من آيات الشفاعة بنفيها عن الجميع ثم استثناء البعض بإثباتها لهم في نفس الآية من مثل قوله تعالى: {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } [مريم (آية:87] وكما هو معلوم أنّ المستثنى يكون أقل من المستثنى منه وبالتالي فالشفاعات في الآخرة محصورة وهي ليست لكل الخلق .

الرابعة : إن الله تعالى قد بيّن بعض من يشفع فتقبل منه وبعض من لا تقبل منه ، فالملائكة تشفع قال تعالى :{ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّماواتِ لَا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشاءُ وَيَرْضى } : (النجم: ٢٦) فهم : {يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ } (غافر: ٧)

والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع حيث يقول: ((أعطيت خمسا ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي:(... وأعطيت الشفاعة) .[1] وقال أيضا : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر واول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة وأول شافع وأول مشفع)).[2] وله شفاعات متعدّدة صلى الله عليه وسلم منها شفاعته للناس كافّة حيث يروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ((إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا ، كل أمّة تتبع نبيها ، يقولون يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه المقام المحمود)) [3]

ففي القرآن والسنّة إثبات لشفاعات متنوعة يرتضيها الله تعالى يوم القيامة لمن شاء فيمن شاء وأخرى لا تقبل أبدا.

فمن كل ذلك نخلص إلى أن مبدأ الشفاعة له أصل شرعي مثبت بصور متعدّدة في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، بل هي شفاعات قائمة يوم القيامة على رأسها شفاعة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم . ولست في مقام بسط أنواع شفاعات إذ تفصيل كل ذلك في كتب العقائد . وهذا هو النوع الأول أقصد الشفاعات التي تكون في الآخرة ، والنّوع الآخر هو الشّفاعات الدّنيوية كما تبيّن في الملاحظة الأولى آنفا .

المطلب الثاني : الشفاعة الحسنة أنواعها وأحكامها :

لقد تبيّن أنّ جل الشفاعات المذكورة في القرآن الكريم هي في شفاعات الآخرة ، باستثناء آية واحدة هي آية النّساء التي قد ثبت من تفسيرها عند السلف أنّ الآية في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع شفاعة لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله الكفل .

وبحسب هذه الآية ودلالتها قسم العلماء الشفاعة إلى قسمين حسنة وسيّئة ،قال صاحب تفسير المنار : إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَأَنَّهَا قِسْمَانِ: حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ، فَالْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ الشَّافِعُ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ وَرَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنْ مَظْلُومٍ أَوْ جَرِّ مَنْفَعَةٍ إِلَى مُسْتَحِقٍّ، لَيْسَ فِي جَرِّهَا إِلَيْهِ ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ. [4]والشفاعة الحسنة باعتبار نفعها للمشفوع له لها شكلان : الأول ما كان نفعه أخرويّا والآخر ما كان نفعه دنيويّا، وتفصيله كالآتي :

أولا : شفاعات نفعها أخروي :

لا شك أنّ هناك شفاعات بين المسلمين نفعها بالنسبة للمشفوع له أخروي لا دنيوي ، كأن يقرب الشافع للمشفوع له طاعة أو يبعده عن معصية أو يستجلب له رحمة من الله ، وصور تلك الشفاعات متعدّدة ومن أمثلتها :

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، 63/2 ، حديث رقم (521)

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، الفضائل ، تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، 59/7 حديث رقم (2278) .

(3) البخاري، صحيح البخاري ، الأيمان والنذور ، 86/6 ، حديث رقم (4441) .

(4) رشيد رضا ، تفسير المنار ، (251/5)

1. دعوة النّاس إلى خيرٍ وطاعة وترغيبهم فيها ، وفيه يدخل عمل الدّعاة والوعّاظ وكل آمر بمعروف وناهٍ عن منكر. وهذا مأخوذ مما تبين قبل قليل من أنّ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتحريضه للمسلمين على الجهاد هو وساطة لهم وأخذ بهم إلى سبل الخير ، فإنّ هذا ومثله من الشفاعات تنفع المشفوع له في الآخرة .

2. ومن أمثلة ذلك أيضا صلاة الجنازة التي هي بمعنى الشفاعة للمتوفّى ، ذلك أنّ المصلّي صلاة جنازة هو في مقام الطالب المتضرع إلى ربّه أن يغفر لميته ويرحمه ، يقول صلى الله عليه وسلم : ((ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه)) [1]ولا شك أنّ هذه الشفاعة مقبولة بنص هذا الحديث وأنها مأجورة لأنّ الله تعالى رتب الأجر عليها : قال صلى الله عليه وسلم : ((من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيرا طان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)) [2] .

3. دُعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب حين يستجلب له رحمة من الله تعالى ويستشفع له بحصول منفعة أو درء مفسدة ، وذلك إنطلاقا من حديث ((من دعا لأخيه المسلمِ بظهر الغيبِ استُجيب له وقال له المَلَكُ : ولك مثلُ ذلك)) [3] فالداعي شافع لمن يدعو له عند ربّه بأن يعطي أخاه من خيري الدنيا والآخرة وجزم الزمخشري أنها المقصودة بالشفاعة الحسنة [4] .

4. إلقاء تحيّة السّلام على المسلمين ، وذلك ممّا توسّع به المفسّرون حيث عدّها صاحب كتاب إرشاد العقل السليم فرد شائع من أفراد الشفاعة [5] ومن مرجحات ذلك أن جاءت آيتها وهي قول الله سبحانه : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [النساء: ٨٦] بعد قوله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً } [النساء 85] كأنها من ذكر الخاص بعد العام .

فكل ذلك من الشفاعات هي شفاعات نفعها أخروي وهي تعدّ من صور الشفاعة الحسنة المقبولة عند الله تعالى والتي ارتضاها لعباده ورتب الأجر للشافعين وحصول المنفعة للمشفوع لهم بل هي ضرب من الأخوّة بين أبناء الإسلام التي حث عليها الشرع .

ثانيا : شفاعات نفعها دنيوي :

إنّ المسلم في دنياه بين رخاء وشدّة وحينما يقع المسلم في عسر لا يقوى على دفعه كان حقاّ على من استطاع عونه من المسلمين أن يعينه بجاه أوتيه يرفع عنه ظلما أو يجلب له منفعة . وهذا في الواقع من أفضل القربات جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.)) [6]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة ....)) [7]

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، الجنائز / من صلى عليه أربعون . 53/3 حديث رقم (2157)
(2) البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، الجنائز / من انتظر حتى تدفن ، 87/2 ، حديث رقم (1325)
(3) مسلم ، صحيح مسلم ، 86/8 ، حديث رقم (2732)
(4) الزمخشري ، الكشاف ، (543/1)
(5) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، (211/2)
(6) مسلم ، صحيح مسلم ، 71/8 ، حديث رقم (6952)
(7) الطبراني ، المعجم الأوسط ، 139/6 حديث رقم (6026)

وكل ذلك يقع تحت قول الله تعالى : {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً }: [النساء:85] وقد نقل صاحب تفسير المنار أنّ العلماء متفقون على أن شفاعة الناس بعضهم لبعض كإزالة ضرر أو رفع مظلمة أو جر منفعة لمستحق ليس في جرها ضرر ولا ضرار كل ذلك يدخل في عموم الآية .

فالشفاعة الحسنة تستمد حسنها من الأمر المتعلقة به فما أوصل إلى أغراض مشروعة لا ضرر فيها للغير ولا ظلم ولا تعدٍّ هي من هذا القبيل ، أما تلك الأخرى السيئة الضّارة والتي تلحق الأذى بالغير وتمس معنى العدل والمساواة فهي ممقوتة شرعا غير مقبولة . ولمبدأ الشفاعة بهذه الكيفية أدلة وأمثلة كلها تشير إلى ندبها ، أما الأدلة :

أولا : أحاديث عامّة في قضاء حوائج المسلمين ، من مثل الحديثين الآنفين وحديث ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) [1] وأحاديث متعدّدة في هذا الباب .

ثانيا : أحاديث ذكرت أنّ قضاء حاجات المسلمين هو شفاعات مأمور بها، ومن ذلك ما رواه البخاري أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ــ قال : ((كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب)) [2] .

ثالثا : أحاديث رتبت الأجر على الشفاعة كحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ برّ أو تيسير عسير، أعانه الله إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام)) . [3]

رابعا : أن ذلك منسجم مع مقاصد الشريعة فهو يقع تحت الأصل العام وهو التعاون على البر والتقوى

وأما الأمثلة والتي تصلح أيضا أدلّة فهي أمثلة عمليّة من السنّة الشريفة دلّت على مشروعية الشفاعة ومن ذلك :

– شفع النبي صلى الله عليه وسلم في بَريرة مولاة عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: ((يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ)) [4]

– وشفع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كذلك - لجابر - رضي الله عنه – عند يهودي بدَين كان له عند جابر، ومما جاء في القصة : ((فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ– أي النبي صلى الله عليه وسلم –:«امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ...)) [5]

من خلال تلك الأدلّة يمكننا القول بأنّ مبدأ الشفاعة له أصالته الشرعية بحيث لا يمكن أن يقول قائل بمنع الشفاعة على الإطلاق ، بدعوى أنها أحدثت خللا عظيما وفسادا جسيما وتقديما في الوظائف وغيرها لمن ليس أهلا على الأكفأ والأصلح ، فيحرّمها استنادا إلى سدّ الذرائع . فلا شك أن هذا الرأي لا يستقيم لوجود تلك الأدلّة الآنفة التي لا يمكن تجاهلها ، وأن من يحرّمها بالكليّة كمن يحرّم حلالا بل مندوبا .

(1) مسلم، صحيح مسلم ، باب استحباب الرقية من العين ، 48/7 ، برقم (2199)

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، باب التحريض على الصدقة ، 7/ 48 ، حديث رقم (1432)

(3) الطبراني ، المعجم الأوسط ، 48/4 ، حديث رقم (3377)

(4) البخاري صحيح البخاري ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، 48/7 ، حديث رقم (5283)

(5) البخاري صحيح البخاري ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، 7 /79 حديث رقم (5443)

ولا يمكن أيضا أن نفتح الباب على مصراعيه وأن نقبل كل شفاعة حتى ولو كان فيها تضييعا للحقوق واعتداء على الغير ، فبين هذا وذاك رأي وسط يقول بالعمل بالشفاعة والواسطة بضوابط تُحتّمها الأدلّة الشرعية من جهة والواقع من جهة أخرى .

ولا شك بعد ذلك من ترتب الخير والفضائل على العمل بالشفاعات ، فالشافع مقتدٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم ومأجور بنص الحديث الآنف الذكر ((اشفعوا تؤجروا)) ؛ بل قال ابن بطال :" إن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طُلبتُه " [1]، ومن محاسنها انتشار روح التعاون وتقوية رابطة الأخوة وحب الإيثار ونبذ الأنانية وطرح الحسد ليتميز المسلمون في المجتمع الإسلامي عن غيرهم من أبناء الأمم الأخرى في مجتمعاتهم .

المطلب الثالث : الشفاعة السيئة وصورها .

إنّ فهم البعض لمبدأ الشفاعات فهم سقيم يسوّغ فيه الشافع لنفسه التعدّي على حقوق الغير وإثارة للضغائن والأحقاد وإيقاع للإفساد في المجتمع وهذا أمر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في آية النساء أن من الشفاعات ما يعود بالإثم على صاحبه : {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ } (النساء:85) حتى سماها القرآن لبلوغها مرتبة بالسوء والقبح : شفاعة سيئة وإذا ذهبنا لنبحث عن صور الشفاعة السيئة وجدنا أنها كثيرة ، ومن ذلك ما تبدّى للفخر الرازي في تفسيره [2] للآية حينما بيّن اتصالها بما قبلها من آيات الجهاد بأن المنافقين كانوا يشفعون لبعضهم حتى يأذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلّم بالتخلف عن الجهاد . فهذا مثالٌ للشفاعة السيئة .

وينقل القاسمي [3] عن السيوطيّ قوله في الإكليل : أنّ في الآية مدح الشفاعة وذم السعاية. وهي الشفاعة السيئة، وذكر الناس عند السلطان بالسوء. وهي معدودة من الكبائر . أ.ه [4] ، ويبين صاحب المنار [5] أن من أمثلة الشفاعة السيئة إسقاط الحدود أو أو هضم الحقوق أو منحها لمن لا يستحق وأن الضابط بين الحسنة والسيئة أن ما حسنه الشرع واستملحه فإنه حسن وما كرهه أو حرمه فهو سيء. ويبّن د. الزحيلي في تفسيره صوراً أخرى لهذه الشفاعة كالتوسط بالاعتداء على مسلم في نفسه أو عرضه أو ماله، أو هضم حقه المالي أو الأدبي بدفع الرشاوى وغيرها أو التوسط لتعطيل حدود الله، و تبرئة الجناة والمتهمين ، وإعانة الجيران بعضهم على بعض في تجاوزات السكن والعمران.[6]

وقل بعد ذلك ما انتشر من التوسط في التعدّي على حقوق الغير في الوظائف بإشغالها بمن ليسوا أهلا لها مع وجود الأكفأ والأنسب ، أو التوسط بإنجاز المعاملات مقابل الرشوة ؛ وغيرها الكثير الكثير وكل هذه الشفاعات هي في الحقيقية شفاعات سيئة ووساطات مذمومة . وهي لعمر الحق مما يعود بانتشار الفساد بصوره المتعددة في المجتمع الإسلامي وهي كذلك تؤول في نهاية الأمر إلى ضياع الأمانة المُنبَئ عنها في الشرع [7] والتي تكون في نهاية الزّمان .

ولعلّ هذه المفاسد هي التي دفعت دور الإفتاء وغيرها من الجهات الشرعيّة المعاصرة لتحريم ما يسمّى بالوساطة والمحسوبيّة وإنني لا أختلف مع من ذهب لذلك إن كانت بهذا المعنى الذي لا يؤول إلا لمفاسد . ولعلّنا إذا نظرنا بدقّة وجدنا أن الذي يحرّم الواسطة إنّما يحرّم هذه الصورة المذمومة ولا يحرّم الحسنة منها والتي صُدّرت بها الآية الكريمة ، لذا فإن الخلاف بين المجيزين والمانعين إنما هو خلاف شكلي وارد على محلّين مختلفين ؛ فإنّ الذي يبيح الواسطة لا يبيح تلك التي تضيّع

(1) العيني ، عمدة القاري ، (8، 299)
(2) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ، (162/3)
(3) القاسمي ، محاسن التأويل ، (241/3)
(4) السيوطي، الاكليل في استنباط التنزيل ، 96/1
(5) رشيد رضا ، المنار ، (249/5)
(6) انظر د. الزحيلي ، التفسير المنير (183/5)
(7) وذلك في حديث ((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)) ، البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب رفع الأمانة 8،/ 104 ، رقم (6496)

الحقوق ولا توصف إلا بالسوء ، وكذلك فإن الذي يحرّم لا يحرّم ويمنع بابا فتحه الله تعالى في إعانة المسلمين بعضهم لبعض بأمر مشروع ليس فيه تعدّ ولا ضرر والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : ضوابط الشفاعات .

لقد عمّت البلوى في مجتمعاتنا الإسلاميّة بانتشار صور مذمومة للشفاعات أدّت إلى ضياع الحقوق وانتشار الرشوة والفساد، ومن هنا كان لا بد من بيان الضوابط التي من خلالها تشرق صورة الشفاعة الحسنة وتؤتي أكلها، ولعل من هذه الضوابط :

أولا : إن أهم هذه الضوابط بل الضابط العام هو أن نفرّق ابتداء بين الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة وأن نعي حدود كلّ منهما فالحسنة فيما استحسنه الشرع والسيّئة فيما كرهه أو حرّمه .

ثانيا : أن لا يكون في الشفاعة تعدّ على حقوق الغير وخاصّة في شأن الوظائف فإنّ مبدأ إشغال الأكفأ للوظيفة هو مبدأ شرعي ومصلحة معتبرة وقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يولّي أبا ذر رضي الله عنه الإمارة عندما طلبها وقال له : ((يا أبا ذر ! إنك ضعيف . وإنها أمانة . وإنها يوم القيامة ، خزي وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها")) [1]

وعلّمنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ كذلك حينما قال : ((يؤمُّ القوم أقرَؤُهم لكتابِ الله)) [2]وكذلك اختيار بلال للأذان مع أنّ عبد الله بن زيد هو الذي جاء برؤيا الأذان فقال النبيّ ﷺ له:((إنّ هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك)) [3] . بل إنّ التشديد في ضابط مراعاة الأصلح والأنسب والأكفأ أوضح من ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((''مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)) [4] فبهذا يتبيّن أنّ من أهمّ الضوابط في شأن الشفاعات أن لا يكون فيها تضييع لمبدأ الكفاءة . وإلا لتحوّلت الشفاعة لأنانيّة وظلم محرّم . وأصبحت مثارا للأحقاد والضغائن .

ثالثا : إنّ أخذ الأجرة على الوساطة والشفاعة يُدخلها في باب الرّشوة المحرمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ:((من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)) [5] . وقد تبيّن من قبل أنّ للسّاعي على حاجات النّاس أجر عظيم فينبغي له أن يستحضر الأجر والثواب من الله لا من النّاس ، رُوِيَ عن مسروق : أنه شفع شفاعة ، فأهدى إليه المشفوع جارية فغضب وردها ، وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقي منها . [6]

[6]

رابعا : أن لا تدخل الشفاعة في باب الحدود ، والتخفيف عن الجُناة ممن استحقّوا العقوبات الشرعيّة ، وقد عقد الوادعي فصلا في كتابه الشفاعة [7] سمّاه (ما لا تحل الشفاعة فيه) ، وذكر فيه قصة المرأة المخزومية التي سرقت وهي خير مثال على ذلك فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ((أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة :استغفر الله لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، باب كراهة الامامة لغير ضرورة ، 6/6 ، حديث رقم (1825)

(2) المصدر السابق ، 2/ 132 ، حديث رقم (1825)

(3) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة ، أبواب الأذان،باب ما جاء في بدء الأذان 260/1،حديث رقم (189)،وقال الترمذي:حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(4) أحمد ، المسند ، حديث رقم (21) ، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط 1/ 202

(5) أبو داود ، باب، في الهدية لقضاء الحاجة ، حديث رقم (3541) وقد حسّنه الألباني انظر : ج2 ، ص 314.

(6) الطبري ، جامع البيان ، 7/ 269

(7) الوادعي ،الشفاعة ، 247/1

فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها)) (1)

الخاتمة والتوصيات ...

لقد تبيّن من خلال الدّراسة مايلي :

أوّلا : إن الحلول النموذجية للمشكلات البشريّة المتجدّدة لا يتأتى بشكل كامل واضح إلا من خلال القرآن الكريم .

ثانيا : بالنّظر إلى الآية الكريمة فقد تبيّن :

– أنها الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي تناولت الشفاعات الدنيوية .

– أنه لم يثبت سبب صحيح صريح لنزول الآية الكريمة .

– أنها تتناسب مع سابقاتها في سورة النّساء في سياق التحريض على القتال ، وكأن تحريض النبي صلى الله عليه وسلّم للمسلمين على القتال صورة حسنة للشفاعة جاء بعدها تقرير مبدأ الشفاعات ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص .

ثالثا : لقد مثّلت الآية الكريمة صورة من صور إعجاز القرآن في إيجازه ذلك أنها وضعت مبدأ من أهمّ المبادئ بشكل شاف كاف من خلال آية واحدة . فضلا عمّا تحويه الآية من البلاغة والفصاحة والبيان ما يظهر إعجاز القرآن وعظمة نظمه .

رابعا : إنّ مبدأ الشفاعة له أصل شرعي مثبت بصور متعدّدة في القرآن الكريم والسنة الشريفة بل هي شفاعات قائمة يوم القيامة، تكون من الله تعالى لمن شاء وفي ما شاء وارتضى . بل لقد عرفت البشرية الشفاعة قبل البعثة بمعنى شركيّ مغلوط .

خامسا : تنقسم الشفاعات بحسب الآية إلى حسنة وسيئة وضابطهما فيما حسنه أو حرمه وكرهه الشرع .

سادسا : إنّ الشفاعة الحسنة باعتبار نفعها للمشفوع له لها نوعان: الأول ما ينفع في الآخرة كصلاة الجنازة ، ودعاء المسلم لأخيه. والآخر ما كان نفعه في الدنيا كجر منفعة لمستحق ، أو التوسط لشخص بأخذ حق أو منفعة من آخر.

سابعا : إن الشفاعة الحسنة بنوعيها مؤصّلة بأدلة شرعية من نصوص وحوادث متعدّدة مؤيّدة ؛ بحيث لا يمكن تجاهلها أو تحريمها بسبب عموم البلوى بعدم انضباط الشفاعات .

ثامنا : إن الشفاعة السيئة صاحبها موزور إذ له كفل منها ، وهي كشفاعة المنافقين لبعضهم عند الرسول صلى الله عليه وسلّم ، وكما يحصل اليوم من تضييع الحقوق وإيصالها لغير مستحقيها بصور مذمومة موزورة وإن أغلب صور ما يسمّى في عصرنا بالواسطة والمحسوبيّة يندرج تحتها .

تاسعا : إن للشفاعة الحسنة ضوابط متعددة إذا ما انضبطت بها فإن لها عددا من المحاسن المهمّة وإن تركت بدونها فإنها ستؤول بفساد عظيم في مجالات متعددة وتذر الديار بلاقع .

وأجمل التوصيات فيما يلي :

1. ضرورة إصلاح أحوال المجتمعات المسلمة بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها على أساس ديني .
2. أن تتكاتف الجهود لمنع ما يسمّى بالواسطة والمحسوبيّة المنتشرة في البلاد الإسلامية وعدم الاعتراف بمشروعيتها .
3. إقامة الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تطرح أمثال هذه القضايا الاجتماعية الخطيرة .
4. أن نوجه مخاطبي الجمهور من إعلام هادف أو وعظ وإرشاد أو تربية وتعليم إلى التوضيح للناس والتعريف بمعالم الشفاعة الحسنة وصورها وأجرها ، والشفاعة السيئة وخطورتها ووزرها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(1) البخاري .صحيح البخاري ، باب كراهة الشفاعة في الحدود ، 4 /175 برقم :(6406)

المصادر والمراجع

الآلوسي ، محمود بن عبد الله الحسيني،(1415 هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، ط1 – بيروت / دار الكتب العلمية

البخاري ، محمد بن إسماعيل (1987)، الجامع المسند ، (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا) ط3 بيروت دار ابن كثير،

بنت الشاطئ ، د. عائشة بنت عبد الرّحمن ،(1990 م) التفسير البياني للقرآن الكريم ، مصر ، دار المعارف

بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، المسند (2001م) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط 1 بيروت ، مؤسسة الرسالة.

أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي، (1420 ه) البحر المحيط في التفسير ، المحقق: صدقي محمد جميل ، بيروت ، دار الفكر

الخالدي ، د. صلاح عبد الفتاح ، (2008م) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، ط3 ، دمشق /دار القلم

الخفاجي ، شهاب الدين أحمد بن محمّد ، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي)، بيروت / دار صادر

أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السنن ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر:بيروت / دار الفكر.

د. الذهبي ، محمّد السّيد حسين ، (1420 ه) التفسير والمفسرون بيروت / دار الأرقم .

الرازي ، محمّد بن عمر ، مفاتيح الغيب ، بيروت/ دار إحياء التراث العربي .

أ. د. الرومي ، فهد بن عبد الرّحمن ، (1407ه) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط1،المملكة العربية السعودية / طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

د. الزحيلي ، وهبه بن مصطفى، (1422 هـ) التفسير الوسيط ، دمشق / دار الفكر .

الزركشي ، محمد بن بهادر ، (1957 م)، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط1، لبنان / دار إحياء الكتب العربية.

الزمخشري ، محمود بن عمرو (1407ه)، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط3 ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

السمين الحلبي ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق : د. أحمد الخراط ، دمشق / دار القلم .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإكليل في استنباط التنزيل ، تحقيق : سيف الدين الكاتب ، بيروت / دار الكتب العلمية 1981م .

الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، بيروت ، دار الفكر .

الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، القاهرة / دار الحرمين .

الطبري ، محمد بن جرير ، (2000 م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1 ،بيروت / مؤسسة الرسالة .

ابن عاشور ، محمد الطّاهر بن محمد ، (1997 م) ، التحرير والتنوير ، تونس / دار سحنون للنشر والتوزيع .

العمادي ، أبو السعود محمد بن محمد ، إرشاد العقل السليم ، بيروت/دار إحياء التراث العربي .

العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ،(1999 م) شرح سنن أبي داود المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط1 ، الرياض / مكتبة الرشد

القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد ، (1418 هـ)محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، ط1، بيروت / دار الكتب العلميه .

القرطبي ، محمد بن أحمد ، (1384ه) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط2 ، القاهرة / دار الكتب المصرية

قطب ، سيد ابراهيم حسين ، (1412 هـ) في ظلال القرآن ، ط17 بيروت / دار الشروق – بيروت– القاهرة .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، (1999 م) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط2/ دار طيبة للنشر والتوزيع .

مسلم ، مسلم بن الحجاج ،(1334 هـ) الجامع الصحيح ، تركيا استانبول .